10318 ـ التوكيل في العمرة والحج

السؤال

هل يجوز لشخص مقيم في السعودية أن يؤدي العمرة لشخص في بلده الأصلي :
أ)إذا كان ذلك الشخص قادراً على القدوم للملكة حتى لو في المستقبل؟
ب)إذا كان لا يستطيع القدوم للمملكة إما لسبب صحي أو مادي؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تصح النيابة عن القادر الذي يستطيع أداء العمرة ببدنه ، (لو حضر بنفسه) .

أما الذي لا يستطيع لسبب مادي فهذا لا يجب عليه الحج ولا العمرة ، وإنما تصح النيابة في العمرة والحج عن العاجز عن مُبَاشَرةِ ذلك بِبَدَنِهِ ، والميّت ، والله أعلم .